على واسطة الفعل المذكور معها المتوقف وجوده عليها كربت
القلم بالسكين وبا المصاحبة هي التي يصلح موضعها مع ونغني عنها
وعن مصحوبها الحال كما في اهبط بسلام اي مع سلام او مسلما
ثم ان خص مدخول با الاستعانة الحقيقية بالآلة الحسية وجعلت
المصاحبة الحقيقية بالميسرات لزم التجوز هنا وهو اما بالاستغناء
المصرحة التبعية بان يقال شبهت الآلة الكلية الحاصلة
بغير الآلة الحقيقية بالاستعانة الكلية الحاصلة بالآلة
الحقيقية فسري التشبيه الى جزئياتهما فاستعيرت الباء الموضوعة
للاستعانة الجزئية الحاصلة بالآلة الحقيقية للاستعانة الجزئية
الحاصلة بغير الآلة الحقيقية او يقال شبهنا المصاحبات المعقولة
بالمصاحبات المحسوسة فسري التشبيه الى جزئياتهما فاستعيرت
الباء الموضوعة للمصاحبة الجزئية المحسوسة للمصاحبة الجزئية
المعقولة على طريق الاستعارة التبعية فيهما وقيل الباء هنا
للتعدية من غير اعتبار استعانة او مصاحبة وعلى هذا سقط
التجوز واما لفظ اسم فانه مستعمل في حقيقته اذ الاسم ما دل
على ما دل عليه مسمى واستعماله في ما صدق فانه استعمال له فيما
وضع له غير ان في دخول با الاستعانة تجوزا قد علمته سابقا
اذ هي لا تدخل حقيقة الا على الة الشئ الحقيقية ويصح اعتبار
المجاز العقلي هنا من حيث اسناد الاستعانة الى الاسم والمستعان
به حقيقة هو الذات وذلك اسناد الشئ لغير من هو له
وقيل ان لفظ اسم مقحم لدفع توهم ارادة اليمين والتيمن فيكون
مجازا بالزيادة كقول الشاعر الى الحول ثم اسم السلام عليكما
وقوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق في قول ومعنى كونه
مجازا ورده على خلاف الاصل وليس معناه الكلمة المستعملة
في غير ما وضعت له الخ واما لفظ الجلالة فالمراد به الذات

الاقدس الواجب الوجود وهو حقيقة فيه ولا يدخله التجوز بحال
وما قيل من انه الاعلام لا توصف بالحقيقة والمجاز لانها لا بد فيها
من الوضع المعتد به وهو وضع اللغة والاعلام لا تخص بعينها قال
شيخنا الصاوي الصحيح خلافه لان قيد اصطلاح التخاطب معتبر في
الحقيقة ووضع العلم اقوى من قيد اصطلاح التخاطب المذكور على انه
لا مانع من استثناء اسماء الله تعالى في حقيقة لغة واما الرحمن الرحيم
فقد علمت انهما مشتقان من الرحمة وهي لغة رقة في القلب المقتضية
للاحسان فهي من الاعراض النفسانية المستحيلة عليه تعالى كالحياء والرضا
والغضب فوصفه تعالى بالمشتق منها انما هو على ضرب من التجوز والاحسن
ان يكون من المجاز المرسل من استعمال اسم السبب وهو الرحمة في المسبب
القريب الذي هو ارادة الاحسان او البعيد الذي هو الاحسان او اسم
اللازم الملزوم في اللازم القريب او البعيد وقيل انه من باب المجاز
المركب اعني الاستعارة التمثيلية بان تشبه هيئة انعامه تعالى على
عباده وتبسطهم باحسانه على وجه اكمل بهيئة رقة الملك لرعاياه
وعموم بره لهم بجامع هيئة نفعها وفيه من التكلف واساءة الادب
ما لا يخفى وهذا كله باعتبار اللغة واما وصفه تعالى بهما بحسب
الشرع فقد قال الصفوي انه حقيقة شرعية في الاحسان او ارادته
لوجود التبادر وكثرة الاطلاق بدون ملاحظة علاقة وقرينة
وشرط المجاز ملاحظتها وعلى هذا فلا تجوز فيهما اصلا ويصح اعتبار
الكناية فيها اذ حقيقتها على ما يأتي الانتقال من الملزوم الى اللازم
او العكس فقد اطلق لفظ الرحمن الدال على الرقة وارادة لازمها وهو
ارادة الاحسان او الاحسان بالفعل ولا يشترط فيها الارادة المعتبرة في الحقيقي
لها على ما يأتي وبعضهم قرر انه من باب التورية وهي التسمية بالايهام
بان يذكر لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد بقرينة خفية وذلك
لان رقة القلب معنى قريب للرحمة بالنسبة الى اللغة وهو غير مراد

Copyright Reading Service Society